تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/155	1334/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/7/30هـ الموافق 2014/5/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
887/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/15هـ الموافق 2015/2/4م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليهما بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1334/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول، للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني، للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى: تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه الأول باستقبال أموال من عددٍ من المستثمرين بلغ إجماليها (14,148,988) أربعة عشر مليوناً ومائة وثمانية وأربعين ألفاً وتسع مائة وثمانية وثمانين ريالاً، واستثمارها لهم في سوق الأسهم السعودية من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة إلى المدعى عليه الثاني، وتسليمهم سندات قبض على مطبوعات (م ج ت م) موضحاً فيها استلامه تلك المبالغ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام (وأرفقت نسخة منه)، مخالفين بذلك المادة (31) من النظام التي نصت على أنه 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه 'يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو

شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'. وبناءً على ذلك، تقدمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام رقم (15-21-2013) لعام 1434هـ ضدّ المدعى عليهما تطلب فيه إيقاع عدد من العقوبات عليهما على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة تمثلت في إدانة المدعى عليهما بمخالفة المادة (31) من النظام، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والحكم على كل منهما بغرامة مالية قدرها (100,000) مئة ألف ريال، جراء ارتكابهما للأفعال (محل المخالفة)، ورفض طلبات الهيئة الأخرى الواردة في قرار الاتهام، حيث لم تحكم اللجنة بعقوبة السجن، مسببةً ذلك بالاكتفاء بالغرامة لتناسبها مع الأفعال المنسوبة للمدعى عليهما في حينه، وأنّ تقديرها للعقوبة جاء وفق ما تراه محققاً لمصلحة السوق والمستثمرين. وحيث جاء تسبيب اللجنة بعدم الحكم بعقوبة السجن مجملاً ولم يوضح وجه المصلحة في عدم الحكم بالسجن. وحيث ترى الهيئة أنّ الأفعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، ولما يترتب على ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من احتيال وتلاعب وأكل لأموال الناس بالباطل، فإنّ ذلك يدعو إلى صدور أحكام رادعة بحق مرتكبي تلك المخالفات، بما في ذلك عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (60) من النظام".

ثم أجملَت المستأنفة طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهما المطالب بها في قرار الاتهام.

كذلك أُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً عليه متضمنةً ما يأتي:

"حيث إنّ موكلي لم يقنع بالقرار الصادر، لذا فقد كان حرياً بنا استئنافه ونوجز استئنافنا في التالي:

الأسانيد النظامية لقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية، حيث تم استلام القرار موضوع الاستئناف وتم إعداد اللائحة الاستئنافية وتقديمها لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خلال المهلة المحددة نظاماً وفقاً لنص المادة (39) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمتعلقة بالاستئناف وميعاده، لذا فيُعتبر هذا الاستئناف مقبولاً شكلاً.

أسباب الاستئناف من الناحية الموضوعية: الخطأ في تطبيق النظام:

أ-أخطأت اللجنة مصدرة القرار في تسبيب حكمها بناءً على المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، حينما استندت إلى ثبوت مخالفة موكلي لنص المادة المشار إليها وقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، وقامت بناءً على ذلك بإدانة موكلي، وباطلاعنا على تلك المادة نجد أنها قد حظرت ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة إلا بشروط معينة، وبالبحث عن المقصود بأعمال الأوراق المالية نجد أنّ المادة (3) من لائحة أعمال الأوراق المالية قد نصت على 'يقصد بأعمال الأوراق المالية ممارسة أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة...'، وقد نصت المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي أحالت إليها المادة الثالثة آنفة الذكر على أنه 'يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية: 1- التعامل: وذلك بأن يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية أو التعهد بتغطيتها. 2-الترتيب : وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات ..... 3-الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص

آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير. 4-تقديم المشورة. 5-الحفظ'، وعليه فإنّ المادة الثانية تكون قد حددت النشاطات التي يُعتبر مزاولتها ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، وبالاطلاع على تلك المواد وعلى ما ورد بالدعوى من أوراق ومستندات نجد أنّ نص المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية لا تنطبق على موكلي؛ حيث لم يثبت قيام موكلي بممارسة أيّ نشاط من الأنشطة المحددة بالمادة الثانية من اللائحة المشار إليها، وعليه يكون القرار الصادر بحق موكلي تأسيساً على تلك المادة قد صدر بالمخالفة لنصوص النظام، مما يستوجب نقضه وإعادة النظر فيه.

ب-استند القرار الصادر على ثبوت مخالفة موكلي لنص المادة (31) من نظام السوق المالية والتي نصت على أن يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها، والحقيقة أنّ اللجنة الموقرة قد أخطأت في تطبيق النظام مرة أخرى عندما سببت قرارها بذلك، حيث نصت المادة (32) من نظام السوق المالية على 'أ- يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

1-يعمل بصفة تجارية وسيطا في تداول الأوراق المالية خلافاً للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي، والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة ، بما في ذلك أي شخص يمارس بصفة تجارية عمل حفظ الأوراق المالية.

2-يقدم بصفة تجارية عرضا للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية عن طريق فتح حساب يمكن عن طريقه تنفيذ صفقات الأوراق المالية.

3-يقوم بصفة تجارية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص عن غير طريق إصدار الأوراق المالية، وذلك من أجل إيجاد سوق في الأوراق المالية، أو لتحقيق الربح الناتج من الفرق بين أسعار عروض الأوراق المالية وطلباتها.

4-يقوم بصفة تجارية بحيازة أو طرح الأوراق المالية للمصدر، أو لشخص مسيطر على ذلك المصدر.

5-يقوم بالوساطة – خلافا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة بصفة تجارية بما في ذلك ترتيبات عقود لمبادلة العملة والأوراق المالية'.

وباطلاع سعادتكم على تلك المادة والتي حددت الأعمال التي تُعدّ من أعمال الوساطة، وبالرجوع إلى أوراق ومستندات الدعوى، نجد أنّ موكلي لم يمارس أو يزاول أية عمل من الأعمال التي حددها النظام كأعمال وساطة، وعليه فإنّ استناد اللجنة الموقرة إلى ثبوت ارتكاب موكلي مخالفة لنص المادة (31) من نظام السوق المالية والتي تنظم عمل الوساطة يُعدّ خطأً في تطبيق النظام، حيث إنه -كما أوضحنا لسعادتكم- لم يثبت ممارسة موكلي لأي عمل من أعمال الوساطة المحددة بالمادة (32) من نظام السوق المالية، مما يعتبر معه القرار الصادر معيباً متوجباً نقضه.

ج-ما ذُكر من تحقق الركن المعنوي في ممارسة موكلي لأعمال الأوراق المالية وتسليمه لسندات القبض تمثل قيامة بعمل تجاري، فذلك غير صحيح ولم تتحقق فيه الصفة التجارية لما يلي:

-لا توجد أية عقود أو اتفاقيات بين موكلي ومن يدّعون قيامه باستقبال أموالهم لتشغيلها.

-كما ينفي وجود أي تعاقد أو إرادة موكلي لتشغيل أموال الغير في السوق؛ كونه لم يتم تحديد نصيب كل طرف في حال تحقق أرباح.

د-سببت اللجنة في حكمها أنّ اللجنة قد توافر لديها قناعة بتحقق الصفة التجارية موكلي بناءً على شخص المخالف وسلوكه والمظهر الذي ظهر به والمقابل العائد عليه، وبالاطلاع على الدعوى وإفادات من ادعى عليه لا نجد لا من سلوك موكلي ولا من المظهر الذي ظهر أنه قد تحقق ذلك، كما لا نجد أنه قد حقق أي مقابل عائد عليه".

ثم أجملَ طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لرفعه خلال الموعد المحدد نظاماً، وفي الموضوع الحكم بنقض القرار الصادر وصرف النظر عن دعوى المدعية وردها للأسباب التي أوضحناها.

كذلك أُبلِغَ المدعى عليه الثاني بقرار لجنة الفصل وتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه متضمنةً ما يلي:

"وحيث إنّ موكلي لم يقنع بالقرار الصادر، لذا فقد كان حرياً بنا استئنافه ونوجز استئنافنا في التالي: الأسانيد النظامية لقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية، حيث تم استلام القرار موضوع الاستئناف وتم إعداد اللائحة الاستئنافية وتقديمها لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خلال المهلة المحددة نظاماً وفقاً لنص المادة (39) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمتعلقة بالاستئناف وميعاده، لذا فيعتبر هذا الاستئناف مقبولاً شكلاً.

أسباب الاستئناف من الناحية الموضوعية: الخطأ في تطبيق النظام:

أ-أخطأت اللجنة مصدرة القرار في تسبيب حكمها بناءً على المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية حينما استندت إلى ثبوت مخالفة موكلي لنص المادة المشار إليها وقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، وقامت بناءً على ذلك بإدانة موكلي، وباطلاعنا على تلك المادة نجد أنها قد حظرت ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة إلا بشروط معينة، وبالبحث عن المقصود بأعمال الأوراق المالية نجد أنّ المادة (3) من لائحة أعمال الأوراق المالية قد نصت على 'يقصد بأعمال الأوراق المالية ممارسة أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة...'، وقد نصت المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي أحالت إليه المادة الثالثة آنفة الذكر على أنه 'يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية : 1- التعامل: وذلك بأن يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية أو التعهد بتغطيتها. 2-الترتيب: وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات..... 3-الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير. 4-تقديم المشورة. 5-الحفظ'. وعليه، فإنّ المادة الثانية تكون قد حددت النشاطات التي يُعتبر مزاولتها ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، وبالاطلاع على تلك المواد وعلى ما ورد بالدعوى من أوراق ومستندات نجد أنّ نص المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية لا تنطبق على موكلي؛ حيث لم يثبت قيام موكلي بممارسة أي نشاط من الأنشطة المحددة بالمادة الثانية من اللائحة المشار إليه، وعليه يكون القرار الصادر بحق موكلي تأسيساً على تلك المادة قد صدر بالمخالفة لنصوص النظام، مما يستوجب نقضه وإعادة النظر فيه.

ب-استند القرار الصادر على ثبوت مخالفة موكلي لنص المادة (31) من نظام السوق المالية والتي نصت على أن يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها، والحقيقة أنّ اللجنة الموقرة قد أخطأت في تطبيق النظام مرة أخرى عندما سببت قرارها بذلك، حيث نصت المادة (32) من نظام السوق المالية على

'أ-يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

1-يعمل بصفة تجارية وسيطا في تداول الأوراق المالية خلافاً للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي، والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، بما في ذلك أي شخص يمارس بصفة تجارية عمل حفظ الأوراق المالية.

2-يقدم بصفة تجارية عرضا للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية عن طريق فتح حساب يمكن عن طريقه تنفيذ صفقات الأوراق المالية.

3-يقوم بصفة تجارية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص عن غير طريق إصدار الأوراق المالية، وذلك من أجل إيجاد سوق في الأوراق المالية، أو لتحقيق الربح الناتج من الفرق بين أسعار عروض الأوراق المالية وطلباتها.

4-يقوم بصفة تجارية بحيازة أو طرح الأوراق المالية للمصدر، أو لشخص مسيطر على ذلك المصدر.

5-يقوم بالوساطة – خلافا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة بصفة تجارية بما في ذلك ترتيبات عقود لمبادلة العملة والأوراق المالية'.

وباطلاع سعادتكم على تلك المادة والتي حددت الأعمال التي تُعدّ من أعمال الوساطة، وبالرجوع إلى أوراق ومستندات الدعوى، نجد أنّ موكلي لم يمارس أو يزاول أية عمل من الأعمال التي حددها النظام كأعمال وساطة، وعليه فإنّ استناد اللجنة الموقرة إلى ثبوت ارتكاب موكلي مخالفة لنص المادة (31) من نظام السوق المالية والتي تنظم عمل الوساطة يُعدّ خطأً في تطبيق النظام، حيث إنه -كما أوضحنا لسعادتكم- لم يثبت ممارسة موكلي لأي عمل من أعمال الوساطة المحددة بالمادة (32) من نظام السوق المالية، مما يُعتبر معه القرار الصادر معيباً متوجباً نقضه.

ج-ما ذُكر من تحقق الركن المعنوي في ممارسة موكلي لأعمال الأوراق المالية وتسليمه لسندات القبض تمثل قيامة بعمل تجاري فذلك غير صحيح ولم تتحقق فيه الصفة التجارية لما يلي:

-لا توجد أية عقود أو اتفاقيات بين موكلي ومن يدّعون قيامه باستقبال اموالهم لتشغيلها.

-كما ينفي وجود أي تعاقد أو إرادة موكلي لتشغيل أموال الغير في السوق؛ كونه لم يتم تحديد نصيب كل طرف في حال تحقق أرباح.

د-سببت اللجنة في حكمها أنّ اللجنة قد توافر لديها قناعة بتحقق الصفة التجارية موكلي بناءً على شخص المخالف وسلوكه والمظهر الذي ظهر به والمقابل العائد عليه، وبالاطلاع على الدعوى وافادات من ادعى عليه لا نجد لا من سلوك موكلي ولا من المظهر الذي ظهر انه قد تحقق ذلك، كما لا نجد أنه قد حقق أي مقابل عائد عليه".

ثم أجمل المستأنف طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لرفعه خلال الموعد المحدد نظاماً. وفي الموضوع الحكم بنقض القرار الصادر وصرف النظر عن دعوى المدعية وردها للأسباب التي أوضحها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ استئنافات أطراف الدعوى قُدِّمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار المستأنف وإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهما؛ لقيامهما بأفعال لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، ولما يترتب على ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من احتيال وتلاعب وأكل لأموال الناس بالباطل.

وحيث إنّ المذكرتين الاستئنافيتين المقدمتين من وكيل المدعى عليهما انصبتا على طلب نقض القرار المستأنف وصرف النظر عن دعوى المدعية وردها للأسباب المبينة فيها.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى قيام المدعى عليهما بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في الإدارة، من خلال قيام المدعى عليه الأول بالاتفاق مع (60) ستين مستثمراً وتلقي أموال منهم بلغ مجموعها (14,148,988) أربعة عشر مليوناً ومائة وثمانية وأربعين ألفاً وتسع مائة وثمانية وثمانين ريالاً وفق ما هو ثابت من أقوال المدعى عليهما وسندات القبض المرافقة لملف الدعوى والبالغ عددها (70) سبعين سنداً محررة على مطبوعات (م ج ت م) ، والموضح فيها أنّ الغرض من تلقي تلك الأموال هو لاستثمارها في مجال الأسهم في السوق المالية من خلال المحافظ الاستثمارية للمدعى عليه الثاني، وذلك بتفويضه بالبيع والشراء والتصرف فيها.

ومن جماع ما تقدم يكون المدعى عليهما قد مارسا عمل الإدارة دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعهما تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليتهما الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أنّ الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أيّ واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته المدعية في مذكرتها الاستئنافية من إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليهما، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليهما والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أما ماا أورده وكيل المدعى عليهما في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإنّ ما ورد فيهما لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

ولما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1334/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.

والله الموفق